

قرار رقم (4) لسنة 2018م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لمجلس قروي تل

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على قرار مجلس قروي تل في جلسته رقم (91) بتاريخ 2017/12/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس قروي تل.

الرئيس: رئيس مجلس قروي تل.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة المجلس أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفائيات: أي نفائيات ناشئة في حدود المجلس من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفائيات الصلبة، وأي نفائيات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار أو مكان أو حفرة أو قناة أو مجرى أو بئر أو مدخنة أو زريبة أو مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف المجلس المختص بالرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة المجلس الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة المجلس، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة المجلس.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من المجلس حسب الأصول.

مادة (6) ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للمجلس:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (7) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة المجلس من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (8) مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل عنه المكروهة الصحية، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللمجلس ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (9) إزالة المكروهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يحق للمجلس:

1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.

2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكره الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى المجلس مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (11)

الإعفاءات

1. تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة المجلس من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (12)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائة شيكل، ولا تزيد عن ثلاثمائة شيكل.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة وفق لائحة الغرامات والجزاءات في الملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (13)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة المجلس.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)

الإلغاء

- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/27 ميلادية
الموافق: 11/رمضان/1439 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي



ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لمجلس قروي تل

الرقم	التصنيف	الرسوم الشهرية بالشيكول
1.	الاشتراكات المنزلية	18
2.	سوبر ماركت	25
3.	ميني ماركت	18
4.	محل حلويات	18
5.	محل بيع فواكه وخضار	25
6.	محل بيع و ذبح دواجن	25
7.	ملحمة	25
8.	محل بيع ملابس واكسسوارات	18
9.	منجرة/ محددة/ مشغل ألمنيوم	18
10.	مطعم	18
11.	محل بيع أدوات صحية ومستلزمات بناء	25
12.	محل بيع قرطاسية ونثرات	18
13.	مكتب نقل عمومي	18
14.	صيدلية	18
15.	قهوة/ كوفي شوب	18
16.	بناشر وصيانة سيارات	25
17.	(مدرسة/ روضة/ حضانه) خاصة	25
18.	شركة/ مؤسسة خدماتية	18
19.	صناعات خفيفة أو تحويلية	25

ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة ومنع المكاره

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل
1.	إلقاء نفايات المنازل على جوانب الطرق وبجانب الحاويات المخصصة	200
2.	إلقاء نفايات المنازل في مجاري مياه الأمطار سواء الصناعية منها أو الطبيعية	250
3.	إلقاء نفايات الملاحم ومحلات الخضار والفواكه في الأماكن غير المخصصة لها من المجلس	200
4.	إلقاء مخلفات البناء والمخلفات الصناعية والصلبة على جوانب الطرق	300
5.	إلقاء مخلفات الحيوانات على جوانب الطرق أو في الأراضي الزراعية غير المملوكة للمسؤول عن المخلفات دون إذن صاحب الأرض	300
6.	إلقاء الحيوانات النافقة دون دفن على جوانب الطرق أو في الأراضي الزراعية	300
7.	حفر الطرق المعبدة	300
8.	مد مواسير أو صهاريج على الشارع المعبد	200
9.	التعدي على المدارس أو المؤسسات العامة أو شبكات المياه والكهرباء أو إنارة الشوارع أو أي من المرافق العامة	300
10.	تنفيذ أي أعمال حفر أو تجريف مخالفة للقانون والنظام المعتمد من قبل المجلس	200
11.	سكب المياه المتسخة في الشوارع والطرق من أصحاب البيوت أو المنشآت التجارية	100
12.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	300
13.	نقل الحاويات أو تغيير مواقعها دون موافقة المجلس	100
14.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة أو على جوانب الطرق بما يضر بالمصلحة العامة	200
15.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	100
16.	تسرب مياه الصرف الصحي من المنشآت كافة	200
17.	حرق الماتورات والبلاستيك وغيرها لغايات استخراج الألمنيوم والنحاس منها	300